## إحكام الأحكام

الوضوء بفتح الواو وضمها .

الكلام على هذا الحديث من وجوه : .

أحدها : الوضوء بفتح الواو : اسم للماء وبضمها : اسم للفعل على الأكثر وإذا كان بفتح الواو اسما للماء - كما ذكرناه - فهل هو اسم لمطلق الماء أو للماء بقيد كونه متوصئا به أو معدا للوضوء به ؟ فيه نظر يحتاج إلى كشف وينبني عليه فائدة فقهية وهو أنه في بعض الأحاديث التي استدل بها على أن الماء المستعمل طاهر : قول جابر [ فصب علي من وضوئه ] فإنا إن جعلنا الوضوء إسما لمطلق الماء لم يكن في قوله [ فصب علي من وضوئه ] دليل على طهارة الماء المستعمل لأنه يصبر التقدير : فصب علي من مائه ولا يلزم أن يكون ماؤه هو الذي استعمل في أعضائه لأنا نتكلم على أن الوضوء اسم لمطلق الماء وإذا لم يلزم ذلك : جاز أن يكون المراد بوضوئه : فضلة مائه الذي توضأ ببعضه لا ما استعمله في أعضائه فلا يبقى فيه دليل من جهة اللفط على ما ذكر من طهارة الماء المستعمل وإن جعلنا الوضوء بالفتح : الماء مقيدا بالإضافة إلى الوضوء - بالضم - أعني استعماله في الأعضاء أو إعداده لذلك : فها هنا يمكن أن يقال : فيه دليل لأن وضوءه بالفتح متردد بين مائه المعد للوضوء بالضم وبين مائه المعد للوضوء بالضم

لأنه الحقيقة أو الأقرب إلى الحقيقة واستعماله بمعنى المعد مجاز والحمل على الحقيقة أو الأقرب إلى الحقيقة أولى